بسم الله الرحمن الرحیم

علم اصول الفقه

عموم وخصوص ۲۵-۷-۹۶ ۱۵

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

«حجية العام مع المخصّص المجمل»

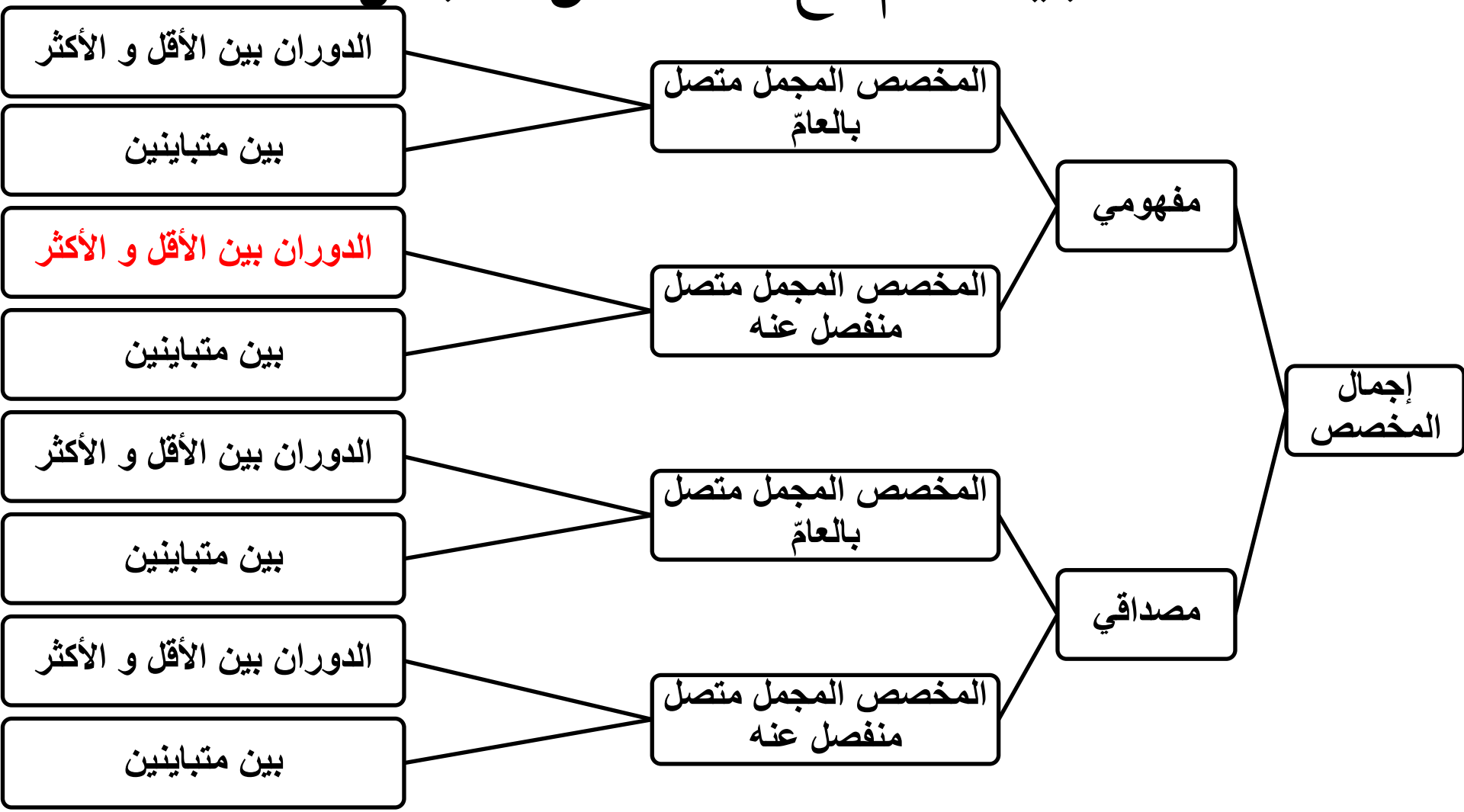

«حجيــة العــام مــع المخصّــص المجمــل»

- الفرع الثالث- ما إذا كان المخصص المجمل منفصلاً دائراً بين الأقل و الأكثر
- كما إذا ورد (أكرم كل فقير) و ورد فی دليل منفصل (لا يجـب إكـرام فساق الفقراء) مع تردد مفهوم الفاسق بين مطلق مرتكب الذنب و بـين خصوص من ارتكب الكبيرة.
- و الصحيح فی هذا الفرع صحة التمسـک بالعـامّ فـی مـورد إجمـال المخصص و عدم سريانه إلى العام.

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۳، ص: ۲۹۹

«حجيــة العــام مــع المخصّــص المجمــل»

- و الصيغة المدرسيّة لتخريج ذلک: انَّ مقتضى الحجية و هو ظهور العام فى العموم بالنسبة لمورد الإجمال موجود و المانع مفقود.
- امَّا وجود المقتضى، فلما تقدم مــن انَّ المخصــص المنفصــل لا يهــدم الظهور و انما يتقدم عليه فى الحجية بملاک الأظهرية أو القرينية.
- و امَّا عدم المانع، فلأنَّ الثابت من المانع عن حجيــة العمــوم انمــا هــو بمقدار فاعل الكبيرة من الذنب و امَّا فاعل الصغيرة فلم يثبت بحســب الفرض خروجه بالتخصيص فيبقى العام على حجيته لما تقدم مــن انَّ ظهور العام بنفسه حجة فى نفى التخصيص المحتمل.

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج۳، ص: ۲۹۹

«حجيــة العــام مــع المخصّــص المجمــل»

- و هذه الصياغة صحيحة لا غبار عليها، إلاَّ هنالک شـبهات يمکـن أنْ تثار فی مقابلها لا بدَّ مـن دفعهـا، و هـیَ يمکـن ان تـذکر بتقريبـات عديدة:

«حجيــة العــام مــع المخصّــص المجمــل»

- التقريب الأول- أنْ يقال بأنَّ هذا تمسک بالعامّ فی الشبهة المصداقية لمخصصه الّذی سوف يأتی فی المقام الثانی عدم صحته و ذلک لأنَّ المخصص قد اخرج عن العام بحسب الفرض ما هو مدلول عنوان الفاسق من الفقراء و بذلک أصبح ظهور العامٍ منقسماً إلی ما يکون حجة فيه، و هو الفقير الّذی لا يکون مشمولاً لمدلول الفاسق، و ما لا يکون حجة فيه و هو الفقير المشمول لمدلول الفاسق، و المفروض انَّ فاعل الصغيرة ممن يشک فی کونه مشمولاً لمدلول الفاسق أم لاٍ فيکون بالنسبة إلی الظهور الباقی علی ممن يشک فی کونه مشمولاً لمدلول الفاسق أم لا فيکون بالنسبة إلی الظهور الباقی علی حجيته من العام شبهة مصداقية و لا يجوز التمسک فيها بالظهور.

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۳، ص: ۲۹۹

«حجيــة العــام مــع المخصّــص المجمــل»

تمسك بالعامّ في الشبهة المصداقية لمخصصه

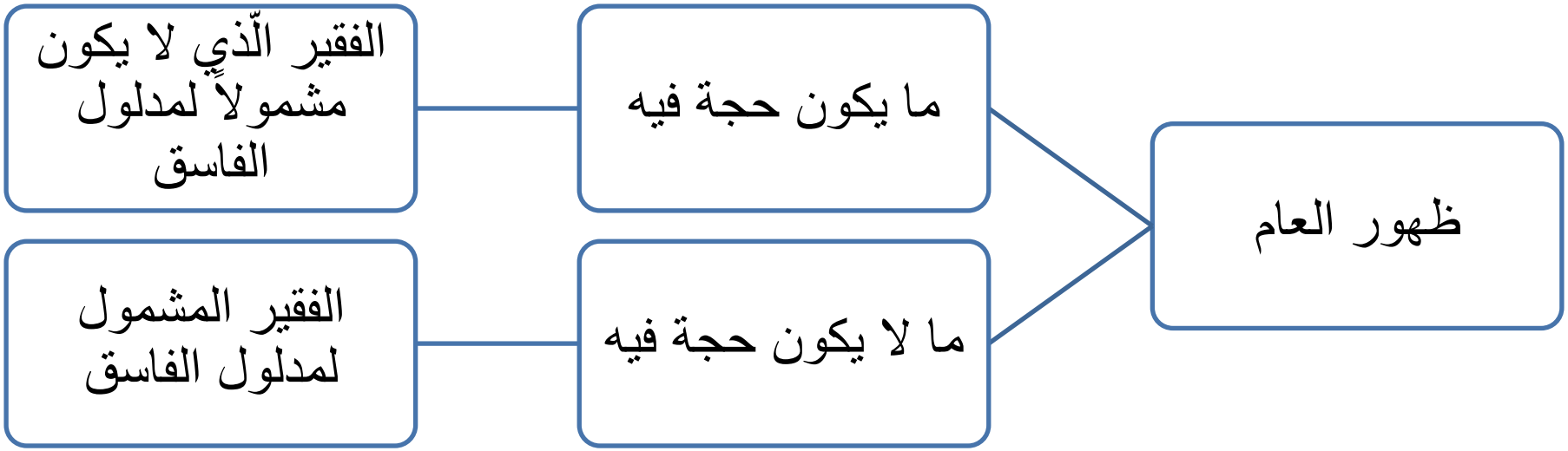

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٢٩٩

«حجيـــة العـــام مـــع المخصّـــص المجمـــل»

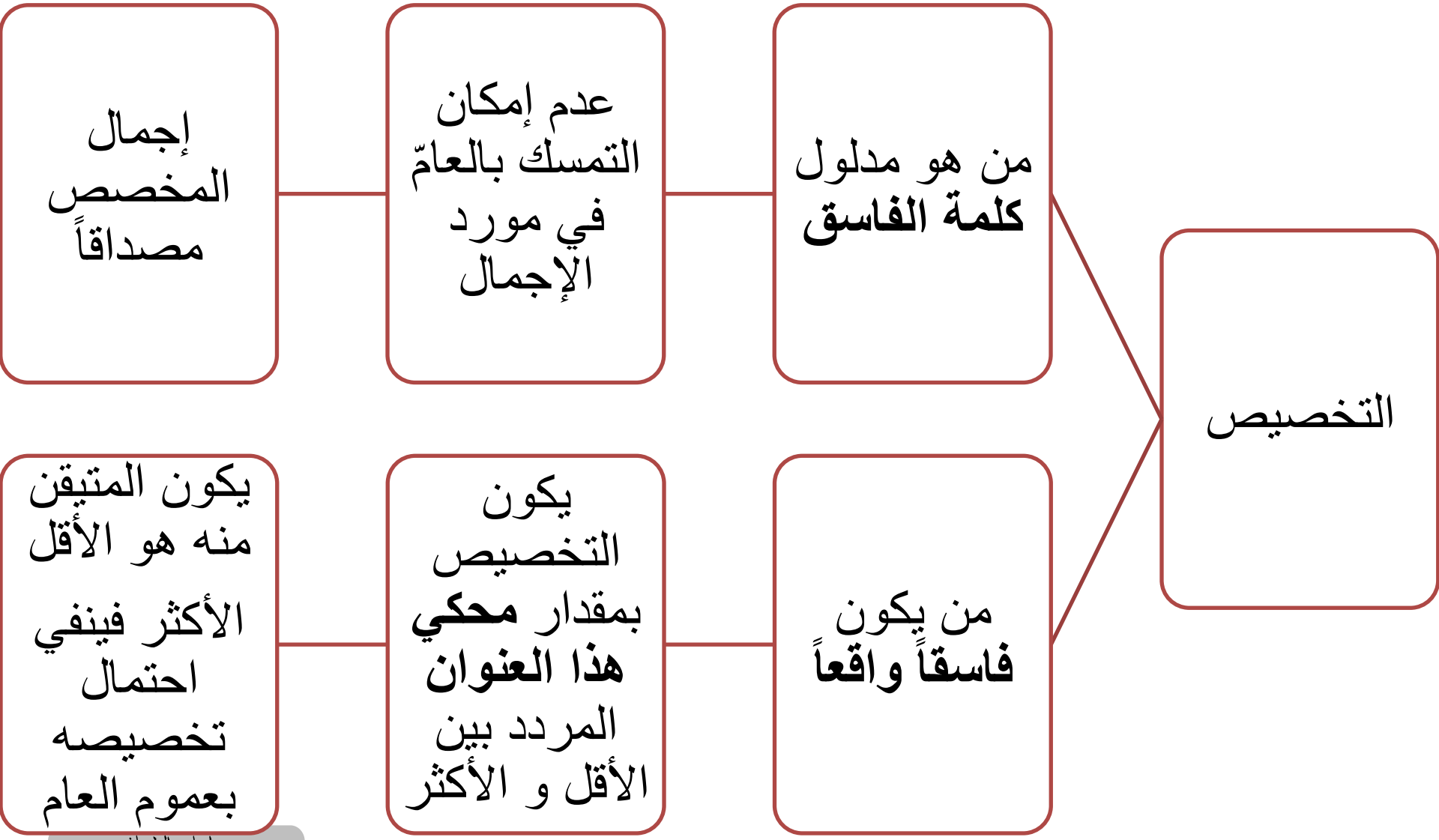

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٢٩٩

«حجيــة العــام مــع المخصّــص المجمــل»

- و الجواب: انَّ التخصيص إذا كان بعنوان من هو مدلول كلمــة الفاســق بحيث أخذت كلمة الفاسق فى دليــل التخصــيص بنحــو الموضــوعية بحيث يكون التخصيص بعنوان مسمَّى الفاسق فلا إشكال عندئــذٍ فــى عدم إمكان التمسک بالعامّ فى مورد الإجمال و هو فاعل الصغيرة إلاَّ انَّ هذا بحسب الحقيقية من إجمال المخصص مصداقاً لا مفهومــاً لأن مفهوم مسمى الفاسق لا إجمال فيه و انمــا الإجمــال فــى مصــداقه لا محالة،

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج۳، ص: ۲۹۹

«حجيــة العــام مــع المخصّــص المجمــل»

- و امَّا إذا كان التخصيص بعنوان من يكون فاسقاً واقعاً بحيث يكون مفهوم الفاسق ملحوظاً بما هو مرآة عن واقعه كما هو الحال فى كل مفهوم فلا محالة يكون التخصيص بمقدار محكى هذا العنوان المردد بحسب الفرض بين الأقل و الأكثر و يكون المتيقن منه هو الأقل و امَّا الأكثر فينفى احتمال تخصيصه بعموم العام دون أنْ يكون شبهة مصداقية له، لأنَّ ظهوره انما انقسم بمقدار ما ثبت فيه التخصيص و هو فاعل الكبيرة فقط كما هو واضح.

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج۳، ص: ۲۹۹

«حجيــة العــام مــع المخصّــص المجمــل»

- التقريب الثانى- انَّ البناء العقلائــى قــاض بمعاملــة الأدلــة و القــرائن المنفصلة معاملة المتصلات بتنزيلها منزلة المتصلة فى مقام استكشاف المراد النهائىّ من مجموع كلمات المتكلم الواحد و هذا البنــاء يقضــى فى المقام أيضاً أنْ نعطى للمخصص المنفصل المجمل حكم المخصص المتصل المجمل و قد تقدم فى الفرع الأول انه يوجب سريان الإجمال إلى العام فكذلک الحال فيما ينزل منزلتــه، غايــة الأمــر انَّ الإجمــال هناک تكوينى حقيقى و هنا تنزيلى حكمى.

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٣٠٠

«حجيــة العــام مــع المخصّــص المجمــل»

- الجواب: انَّ المقصود من البناء العقلائی المذکور انَّ الدلیل المنفصل بما هو منفصل و ما ینجم عـن ذلـک مـن اسـتقرار ظهـورات و دلالات یفرض کأنه متصل فإذا کان هنـاک ظهـور یتولـد مـن نفـس حیثیـة الانفصال و انتهاء الکلام الأول فلا بدَّ و أنْ یحافظ علیه أیضاً فی مقام التعامل، و لیس معنی التنزیل المذکور فی البناء العقلائی افتراض إلغاء هذا الظهور حکماً.

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۳، ص: ۳۰۰

«حجيــة العــام مــع المخصّــص المجمــل»

- و إنْ شئت قلت:
- انَّ فحوى هذا البناء انَّ الدليل الّذى يكون على تقدير اتصاله قرينة مفسِّرة و محددة لمراد المتكلم يكون على تقدير انفصاله كذلک حكماً و بلحاظ الحجية مع افتراض انحفاظ تمام ما هنالک من ظهورات و دلالات فى مجموع الكلامين،
- فلا يراد بهذا البناء إلغاء الظهورات الكلامية المتولدة نتيجة انتهاء الكلام الأول كالظهور فى العموم فى المقام.

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج۳، ص: ۳۰۰

«حجيــة العــام مــع المخصّــص المجمــل»

- نعم يتم هذا التقريب إذا تمت إحدى فرضيتين:

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٣٠٠

«حجيــة العــام مــع المخصّــص المجمــل»

- الأولى- أنْ يكون الدليل المنفصل متصلاً بحسب عالم اقتناص المراد و فهمه من الكلام و إنْ كان منفصلاً عنه بحسب السماع و تعاقب الألفاظ. و ذلک فيما إذا فرض انَّ الجلسة مفتوحة بعد، و انَّ الكلام لم ينتهِ معنوياً و إنْ انتهى سماعاً، كالأستاذ المحاضر الّذى يلقى مطالبه تدريجاً، فانه لَا يكون انتهاء كلامه فى محاضرته الأولى موجباً لاستقرار الظهور النهائىّ الكاشف عن مراده لأنَّ مجموع كلامه لا يعتبر منتهياً بعد.
- ففى هذه الفرضية يكون المخصص المنفصل بحسب السماع متصلاً بحسب مرحلة اكتشاف المراد النهائىّ للمتكلم و لذلک يسرى إجماله إلى العام لا محالة.

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٣٠٠

«حجيــة العــام مــع المخصّــص المجمــل»

- الثانيــة- أنْ يــرد تعبــد مــن المــتكلم علــى إعطــاء حكــم الاتصــال للمخصصات المنفصلة فيكون مقتضى إطلاق هذا التنزيل عدم حجيــة العام فى مورد إجمال المخصص المنفصل أيضــاً، إلا انَّ كلتــا هــاتين الفرضيتين غير ثابت فى حق الشارع الأقدس،
- امّا الأولى منهما فلوضوح انَّ الأئمة المعصومين و إنْ كانوا يفصــحون جميعاً عن مصدر واحد إلاَّ انَّ ذلک لا يعنى انَّ كلمَاتهم المتباعدة منذ عهد النبى صلى اللَّه عليهَ و آله إلى عهد الإمام العسكرى عليه السلام كلها جلسة واحدة مفتوحة كما هو واضح.

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٣٠١

«حجيــة العــام مــع المخصّــص المجمــل»

- و امّا الثانية فلأنه لم يرد دليل على التنزيل المذكور، و انما الثابت هــو اتباع الشارع للطريقة العرفية العامــة فــى مقــام اقتنــاص المــراد مــن مجموع كلمات المتكلم الواحد و قد عرفت انها لا تساعد على إلغــاء ظهور منعقد فى العموم.

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج۳، ص: ۳۰۱

«حجيــة العــام مــع المخصّــص المجمــل»

- التقريب الثالث- انه بناء على مسالک مدرسة المحقق النائينى (قـده)، من انَّ العموم فى طـول الإطـلاق و جريـان مقـدمات الحكمـة و انَّ الإطلاق موقوف على عدم البيان المنفصل أيضاً سوف يسرى إجمـال المخصص المنفصل إلى العام لا محالة، لأنـه صـالح للتقييـد و رافـع للإطلاق ذاتاً كالمتصل تماماً و معه لا يمكن التمسک بالعامّ فى مورد الإجمال لأنه فى طول الإطلاق و مقدمات الحكمة و هـى لا تجـرى لكون المورد شبهة مصداقية لها حينئذٍ.

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج۳، ص: ۳۰۱

«حجيــة العــام مــع المخصّــص المجمــل»

- بل قد أشرنا فيما سبق انَّ الإجمال حاصل بمجرد احتمال التخصيص المنفصل و هذه من التوالى الفاسدة لمجموع ذينک المبنيين و لا مخلص عنها إلاَّ دعوى التمسک باستصحاب الظهور الموضوع للحجية، إلاّ انَّ هذا مضافاً إلى كونه لا يتم فى موارد احتمال وجود مخصص متقدم أو مقارن، لا ينتج ما هو المقصود من إثبات الحكم بدليل اجتهادى لا بأصل عملى.
- فالصحيح فى إبطال هذا التقريب عدم تمامية المبنى فى المسلكين المذكورين و قد تقدم إبطال أحدهما فى بحث العموم و يأتى إبطال ثانيهما فى موضعه من بحوث المطلق و المقيد.

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج۳، ص: ۳۰۱

«حجيــة العــام مــع المخصّــص المجمــل»

- و هكذا يتضح صحة ما ذهب إليه المشهور فی هذا الفـرع مـن عـدم سريان إجمال المخصص إلى العام و صحة التمسـک بـه فـی مـورد إجمال المخصص لتمامية المقتضى و فقدان المانع.

«حجية العام مع المخصّص المجمل»

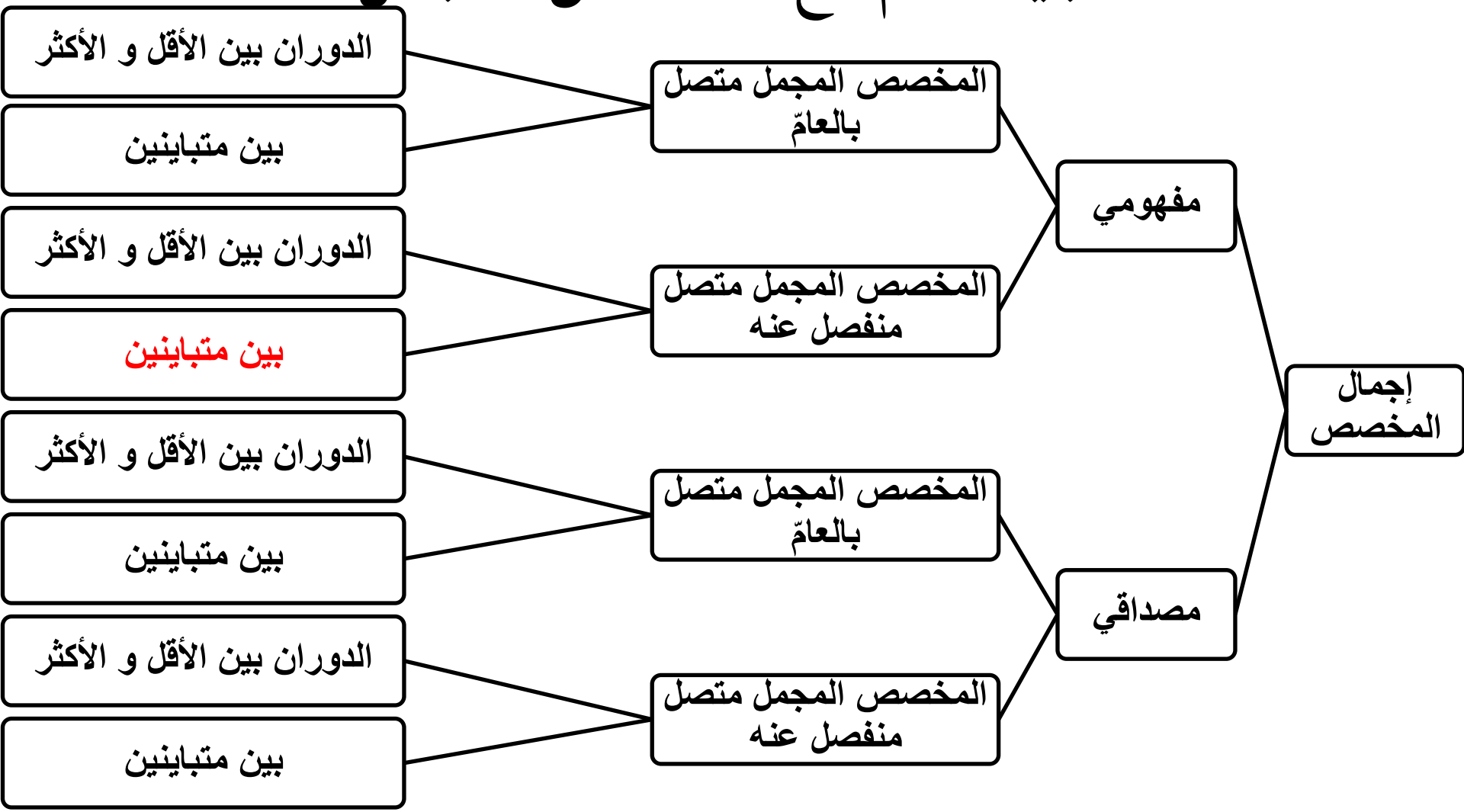

«حجية العام مع المخصّص المجمل»

- الفرع الرابع- ما إذا كان المخصص المجمل منفصلاً و مردداً بين متباينين
- كما إذا قال (أكرم كلَّ فقير) و ورد فی دلیل منفصل (لا تكرم زيداً الفقير) و قد تردد بين زيدين.
- و فی هذا الفرع أيضاً نتبع نفس المنهجة المتقدمة فی الفرع الثانی لأنهما يشتركان فی الدوران بين متباينين، فنقول: يقع البحث عن حكم هذا الفرع فی ثلاث نقاط:

«حجية العام مع المخصّص المجمل»

- النقطة الأولى- عدم صحة التمسک بالعامّ فی الفـردين معـاً، و وجـه ذلک واضح فانه بالرغم من فعلية دلالة العام و شموله للزيدين معـاً- خلافاً لما تقدم فی الفرع الثانی- لكون المخصص المنفصل علـی مـا تقدم فی الأصل الموضوعی لا يهدم أصل ظهور العـام. إلاَّ انَّ حجيـة أحد الظهورين ساقطة بحسب الفرض و معه لا يمكن التَمسـک بهمـا معاً، فانه يعنی التمسک بالعامّ فيما يقطع بعدم حجيته فيه و هـو غيـر معقول.

«حجية العام مع المخصّص المجمل»

- النقطة الثانية- عدم جواز التمسک بالعامّ فی أحد الفردين بالخصوص، و الوجه فيه واضح أيضاً فانَّ ظهور العام فی کل منهما و إنْ کان فعلياً فالمقتضی تام کما انه لا يعلم بتخصيصه بالخصوص فالمَانع مفقود أيضاً لو لوحظ کل من الظهورين مستقلاً إلا انه باعتبار العلم بالتخصيص فی أحدهما لا محالة يقع التعارض بينهما فی الحجية بالعرض و يکون شمول دليل الحجية لأحدهما دون الاخر ترجيحاً بلا مرجح، هذا لو أُريد التمسک بأحدهما بالخصوص بدلاً عن الاخر و امَّا التمسک به و بالآخر جمعاً فهو رجوع إلی النقطة السابقة و قد عرفت عدم معقوليته.

«حجية العام مع المخصّص المجمل»

- النقطة الثالثة- فى جواز التمسک بالعامّ لنفى التخصيص الزائد المحتمل فى الفرد الآخر غير الخارج بالتخصيص على نحو الإجمال إذا ترتب على ذلک أثر شرعى.
- و الصحيح: فى هذه النقطة هو الجواز أيضاً كما كان الأمر كذلک فى الفرع الثانى رغم انَّ الشبهة التى آثرناها هناک تجرى فى المقام أيضاً فيما إذا كان الخارج لا تعين له ثبوتاً.

«حجية العام مع المخصّص المجمل»

- بل الإشكال هنا أعوص منه هناک إذ يرد أيضاً فی مورد تعين الفرد المخصص واقعاً کما فی مثال الزيدين و ذلک بتقريب انه إنْ أُريد التمسک بالعامّ فی عنوان غير الخارج بالتخصيص بما انه فرَد ثالث للعام فهو واضح البطلان إذ ليس هناک إلا فردان هما زيد الأول و زيد الثانی و بالتالی لا يکون للعام إلا ظهوران تعينيان فی کل واحد من الزيدين.

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۳، ص: ۳۰۳

«حجية العام مع المخصّص المجمل»

- و إنْ أُريد جعل هذا العنوان مشيراً إلى ما هو مصب الظهور الّذى واقعه أحد الظهورين التعينيين فالمفروض وقوع التعارض بين هذين الظهورين نتيجة العلم الإجمالى بخروج أحدهما الموجب لوقوع التعارض بينهما بالعرض [١].
- و الجواب على هذه الشبهة صناعياً نفس ما تقدم فى الجواب عليها فى الفرع الثانى علاوة على جريان الوجه الثالث من وجوه التصرف هنا بخلافه هناك كما نبهنا عليه.

موسسه
رواق حکمت
علمی تحقیقاتی
PORCH of Wisdom
CULTURAL INSTITUTION
ISLAM QUEST.NET